كما ه بلوع الماء الكعبين في ارضه ام الى فلبه ذلكم ثم يرسله الى من هو تحته بقوله
لا حاد في صنيعه يعني لو احدث الانسان ارضا احيا اعلى من اراضي الاولين
وكان سقيه من هذا الما بصنيعه على من هو اسبق منه احيا فالاولون احق قوله
وحرم منعه يعني يحرم انه لا يجوز منع الما المباح قوله ويملكه يعني اذا من
اخذه من الما المباح شيا وجعله في اناء ملكه وفيه ان الما لا يملك قوله وان جا
معا وضاق اقرع يعني لو ورد اثنان الى الما المباح وضاق عنهما تقدم السابق
فان جا معا اقرع بينهما فمن قرع تقدم وان كان احدهما عطشان دون الاخر قدم
العطشان بغير قرعة قوله وقدم بيد حفرها رفقا ختنا برجل يعني انه من
حفر بيرا في الموات لا للتملك بل لانتفاع بها مادام هناك فهو احق بها ما لم
يرحل فان ارتحل صارت مباحة وان حفرها لمصلحة المسلمين فهو كالذي
حفرها للتملك فهو له قوله ويجب بذل فضل بيد لمستق يعني انه من حصل
له ما في بيره فهو عن حاجته فانه يجب بذله لحاجة من يستقيه سوا كان
المستقي ماء او مقيما قوله وحاجة ما شيته وزرعه يعني لحديث من منع فضل
الما ليمنع به الكلا منعه الله من فضله رحمته قوله لا لزرع يعني فلا يجب بذل فضل
مايه لزرع غيره قوله وشركه في كلا يحتش على يعني لو اشترك جماعة في حفر بير في الموات
للتملك فما بينهم على قدر علمهم لا على الرووس قوله

باب صحة وقف اهل تبرع لمحترم

قوله بوقف
على غير جابر التصرف ها المبرع فانه لا يصح منه الوقف
قوله عن بيتت سلت يعني انه لا يصح الوقف الا باللفظ وصريحه الوقف
والتحبيس والتسبيل كما ذكره في الاصل قوله تصدقت صدقة محرمة او موقوفه

اولا

او لا يباع ولا توهب واما لفظ الصدقة فنظر فيه فان قرنه بما حرم هذه الالفاظ
المذكورة في الاصل صار صريحا في الوقف والا فهو كناية قوله وجعليه
مسجدا يعني لو قال جعلت هذه البقعة مسجدا صارت وقفا ويثبت لها حكم المسجد
بخلاف ما لو بنا بها وصلى ولم يتلفظ فانها لا تصير مسجدا بذلك قوله وبكنايه
به كحرمت مع ابدت يعني ان الوقف يصح بالكناية مع نية الوقف ومن الكناية
قوله حرمته ابدته ونحو ذلك فان نوى بذلك الوقف صح والا لم يصح قوله
او تصدقت ان عم والا فمع هبة يعني لو قال تصدقت بهذه العين ونوى الوقف
نظرت فان عم مثل قوله تصدقت بهذه العين بها على الفقرا او المساكين
او المسلمين ونوى الوقف والحاله هذه صح الوقف وان لم ينو لم يصح الوقف
واما لو خص ولم يعم كقوله تصدقت بهذه العين على فلان لم يصر وقفا نوى
نوى الوقف او لم ينوه بل هذه تكون نوعا من انواع الهبة قوله في ملك يعني يصح
الوقف الا في عين يملكه الواقف رقبتها فلا الوقف سوا كان مشاعا او غير
مشاع قوله معين يعني فلا يصح وقف احد العبدين مبهما ونحو ذلك قوله ينقل يعني
فلا يصح وقف ما لا يقبل نقل الملك كالمكاتب وام الولد قوله وتفيد وهو باق
يعني لا يصح الوقف الا فيما ينتفع به مع بقا عينه كالدار والنخله والعبيد والبقر
والثياب ونحو ذلك واحترز عما لا ينتفع مع بقا عينه كالطعام والدراهم
ونحو ذلك فانه لا يصح فيه الوقف قوله والموجر يعني يصح وقف العين المستاجرة لانه
الموصا بمنافعها ابدا قوله ومدبرا ومعتقا بصفة ويبطل بوجودها
يعني لو دبر عبده او علق عتقه على صفة ثم وقفه قبل العتق صح الوقف فاذا مات
السيد او وجدت الصفة والعبد في حال الحياه عتق وبطل الوقف